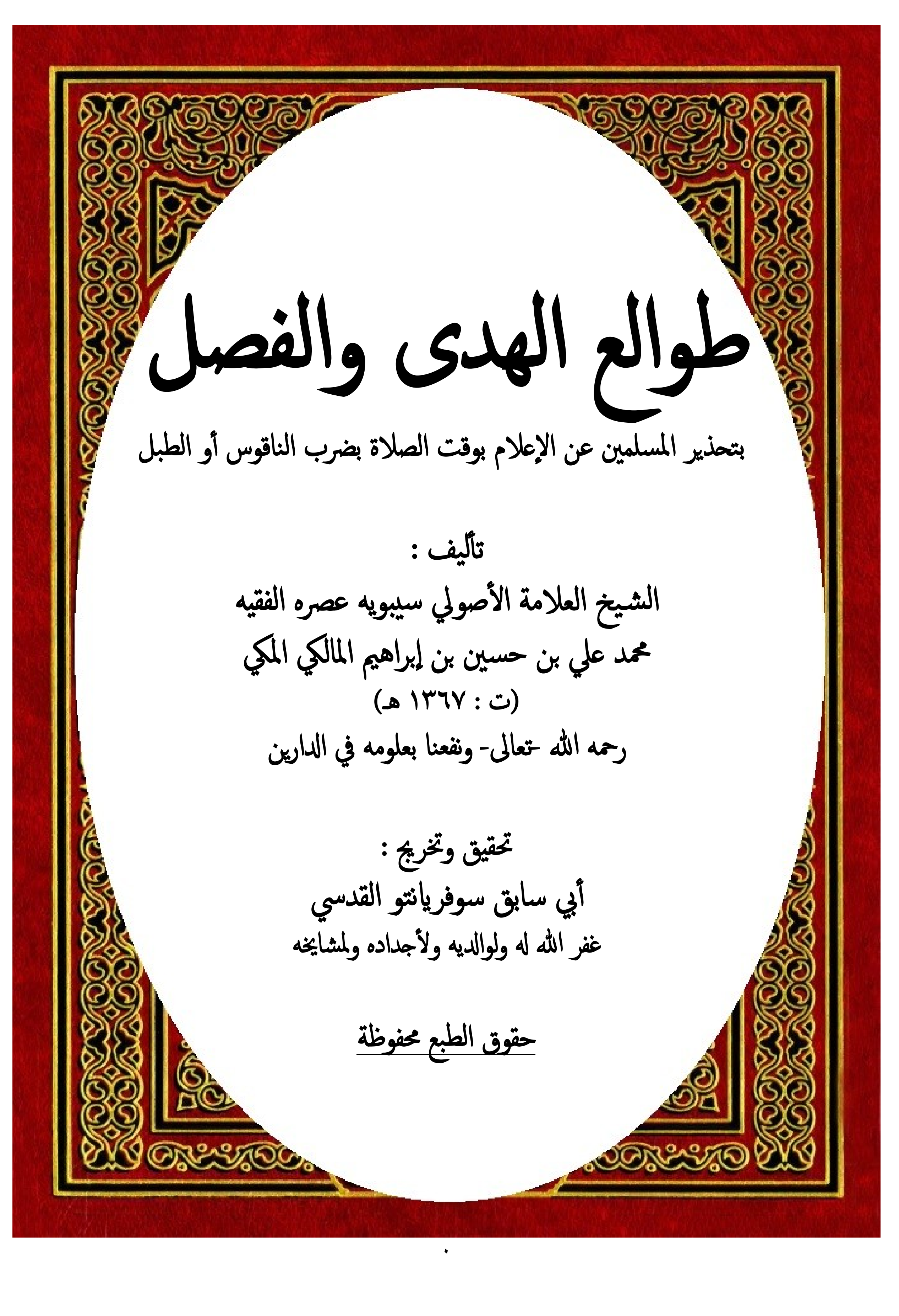


طوالع الهدى والفصل

بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الناقوس أو الطبل

تأليف :

الشيخ العلامة الأصولي سيبويه عصره الفقيه

محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي

(ت : ١٣٦٧ هـ)

رحمه الله -تعالى- ونفعنا بعلومه في الدارين

تحقيق وتخريج :

أبي سابق سوفريانتو القدسي

غفر الله له ولوالديه ولأجداده ولمشايخه

[مقدمة المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم القيامة، أما بعد :

فهذا كتاب باسم ((طوالع الهدى والفصل بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الناقوس أو الطبل)) ألفه العلامة سيبويه عصره الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي (ت : ١٣٦٨ هـ) -رحمه الله تعالى- أصدرته بشكل جديد وقمت بتحقيقه معتمدا على نسخة خطية مصورة بغية نشر كتب التراث التي ألفها العلماء الفضلاء.

وبخصوص هذا الكتاب فإن مؤلفه تكلم عن حكم ما اعتاده أهل الملايو من ضربهم للناقوس أو الطبل للإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد صرح المؤلف فيه بأن هذا الفعل له أحكام مختلفة باختلاف تعدد صوره.

هذا، ولست أدعي أن ما توصلت إليه من خدمة هذا الكتاب يخلو من النقصان، غير أني قد بذلت جهدي في تحقيقه بقدر الإمكان، ومن ثم إذا وجد القارئ فيه شيئا من الخطأ فالمرجو منه التنبيه عليه بإحسان.

وأسأل الله -تعالى- أن يتقبل هذا العمل، وينفع المسلمين به، كما نفعهم بأصله، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبها : في ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

خادم طلبة العلم بسوكابومي

أبو سابق سوفريانتو القدسي

[منهج التحقيق]

إن منهجي في تحقيق هذا الكتاب يتلخص فيما يلي :

- نسخت الكتاب كله بيدي ثم قابلت المنسوخ على النسخة المخطوطة.
- قدمت هذا الكتاب بالمقدمة الوجيزة التي تشتمل على منهج التحقيق وبيان نماذج صور المخطوطات وترجمة مؤلف هذا الكتاب.
- رمزت للمخطوطة التي اعتمدت عليها بكلمة (الأصل).
- عدلت بعض عبارات منقولة ناقصة أو فيها أخطأ نقلها المؤلف من كتب أخرى، بالاعتماد على الكتب المطبوعات المحققة منها.
- استعملت علامات الترقيم المناسبة بأنواعها المختلفة التي تطبق في هذا العصر.
- وضعت العناوين الجديدة المساعدة بين علامتين كهذا [ ]، كما أنني أشرت إلى بعض الكلمات التي تحتاج إلى مزيد الضبط بين تلك العلامتين أيضا.
- خرجت الآيات القرآنية بعد أن وضعتها بين علامتين كهذا { } ثم ذكرت اسم السورة ورقم الآية.
- خرجت نصوص الأحاديث النبوية بعد أن وضعتها بين علامتين كهذا (( )) وعزوتها إلى مظانها بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة أو رقم سلسلة الحديث في ذلك الكتاب. و في بعض

الأحيان قد أذكر أحكام المحدثين القدماء على درجات هذه الأحاديث، تصحيحا وتحسينا وتضعيفا.

- عزوت نقولات العلماء التي نقلها المؤلف إلى مظانها بعد أن وضعتها بين علامتين كهذا ( ) بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، إلا إذا كان المنقول بالمعنى.
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في هذا الكتاب ترجمة وجيزة، أغلبها مأخوذة من كتاب ((الأعلام)) للعلامة المؤرخ الزركلي، ولا أتطرق لذكر ترجمة الصحابة لاشتهارهم، وفي بعض الأحيان قد أطيل ترجمة العلماء بذكر أسماء مصنفاتهم لينتفع بها الطلاب المبتدؤون.
- وضعت فهرس المراجع والموضوعات في آخر الكتاب.

[وصف المخطوطات التي تم الاعتماد عليها]

مصدر المخطوطة :

قد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على مخطوطة مصورة من محفوظات مكتبة ، أدرجت في قسم (الفتاوى) برقم ٥٣، كتبت هذه المخطوطة بخط النسخ المعتاد الجيد الواضح بالمداد الأسود على ورق حديث مسطر، عدد أوراقها سبع (٧) أوراق مع الغلاف، وفيها أشياء كثيرة من البياض وعدم وضوح الكتابة.

كل ورقة من هذه المخطوطة لها وجهان سوى ورقة الغلاف والورقة الأخيرة، وكل وجه سوى غلاف المخطوطة يشتمل على ٢٥ سطرا، إلا الوجه الأخير فإنه يحوي ١٢ سطرا فقط، وكل سطر لغير هذا الوجه يحوي ما بين ١٤- ١٧ كلمة.

عنوان النسخة المخطوطة :

إني وجدت في غلاف المخطوطة ما يلي : (طوالع الهدى والفصل بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الناقوس أو الطبل لعبد ربه وأسير ذنبه خادم العلم والطلبة الكرام بالحرام الآمن والمسجد الحرام محمد علي بن حسين المالكي عامله الله ووالديه وأشياخه وإخوانه المسلمين بلطفه الخفي وإحسانه الوفي آمين)

ثم جعلت الكتاب بذلك العنوان، غير أنني رأيت أن بعض المؤرخين أثبت لفظ (الفضل) بدلا من لفظ (الفصل).[1] لكني رجحت هنا لفظ (الفصل) لأنه هو الوارد في النسخة المخطوطة.

الناسخ وتاريخ النسخ :

تبين من النسخة التي اعتمدت عليها أن ناسخ هذه المخطوطة هو الشيخ محمد علي بن حسين المالكي مؤلف هذا الكتاب نفسه، كما أن انتهاء المصنف من نسخ هذه الكتاب في ١٨ ربيع الأول من عام ١٣٥٣ هـ، حيث إني وجدت في آخر المخطوطة ما يلي :

(تم تحريرها في ١٨ ربيع الأول من عام ١٣٥٣ هـ بقلم مؤلفها : عبد ربه، وأسير ذنبه خادم العلم والطلبة الكرام، بالحرم الآمن والمسجد الحرام، محمد علي بن حسين المالكي المكي)

توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف :

هذه الرسالة تصح نسبتها إلى الشيخ العلامة محمد علي بن حسين المالكي رحمه الله تعالى بالأدلة التالية :

- وجود اسم المؤلف في النسخة التي عثرت واعتمدت عليها.

---

[1] انظر : دور علماء مكة المكرمة في خدمة السنة والسيرة النبوية (٢٦)، سير وتراجم لبعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة (٢٦٣)

- تصريح بعض المؤلفين في تراجم العلماء بأن هذه الرسالة من تأليف الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، ومنهم :

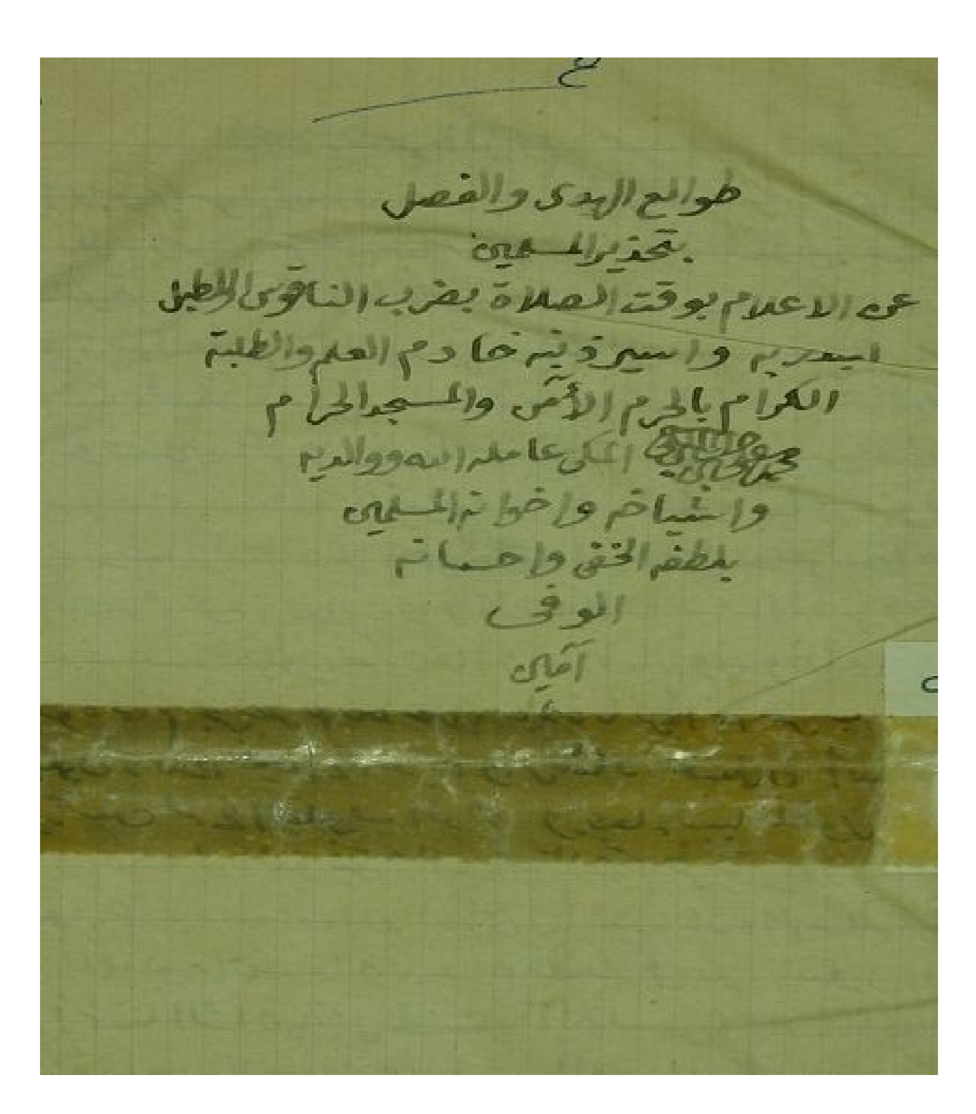
١- الأستاذ رضا محمد صفي الدين محمد الصادق السنوسي مدرس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبد العزيز، فإنه لما تكلم عن ترجمة الشيخ أحمد بن يوسف قستي (ت : ١٣٦٧ هـ) ذكر من ضمن مؤلفاته كتاب ((ترجمة كتاب طوالع الهدى و الفضل[٢] بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الطبل)) باللغة الملاوية، وصرح بأن كتاب طوالع الهدى للشيخ محمد علي المالكي.[٣]

٢- ومنهم : الشيخ عمر عبد الجبار صاحب كتاب ((سير وتراجم لعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة))، فإنه لما تحدث عن ترجمة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي ذكر ٢٦ كتابا له ومنها في رقم ٢١ : كتاب ((طوالع الهدى و الفضل[٤] بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الطبل)).[٥]

---

[٢] كذا ذكره، والمكتوب في غلاف النسخة المخطوطة التي عثرت عليها : (الفصل)
[٣] انظر : دور علماء مكة المكرمة في خدمة السنة والسيرة النبوية (٢٦)
[٤] كذا ذكره، والمكتوب في غلاف النسخة المخطوطة التي عثرت عليها : (الفصل)
[٥] انظر : سير وتراجم لبعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة (٢٦٣)

[نماذج صور المخطوطات التي تم الاعتماد عليها]



طوالع الهدى والفصل
بتحذير المسلمين
عن الاعلام بوقت الصلاة بضرب الناقوس والطبل
الكرام بالحرم الأقدس والمسجد الحرام
واشياخ واخوان المسلمين
بلطف الخفي واحسانه
الموفق
آمين

صورة غلاف المخطوطة لكتاب ((طوالع الهدى والفصل بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الناقوس أو الطبل)) من محفوظات مكتبة

.

صورة الصفحة الأولى من الورقة الثانية لمخطوطة كتاب ((طوالع الهدى والفصل بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الناقوس أو الطبل)) من محفوظات مكتبة

صورة الصفحة الأخيرة لمخطوطة كتاب ((طوالع الهدى والفصل بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الناقوس أو الطبل)) من محفوظات مكتبة

.

[ترجمة موجزة للمؤلف]

اسمه ونسبه :

هو : الإمام العلامة التقي الأصولي الجليل الفقيه سيبويه عصره الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي.

نشأته :

ولد رحمه الله تعالى سنة (١٢٨٧هـ) بمكة المكرمة ، وتوفي والده العلامة حسين بن إبراهيم سنة (١٢٩٢هـ) وعمره خمس سنوات، فكفله أخوه الأكبر مفتي السادة المالكية الشيخ محمد بن حسين المالكي، ولكنه توفي بالطاعون سنة (١٣١٠هـ) . فقام بأعباء تعليمه وتربيته بعد أخوه الشيخ عابد مفتي المالكية (المتوفى : ١٣٤١ هـ).

تلقيه العلم :

كان رحمه الله تعالى صاحب همة عالية في طلب العلم، فأخذ شتى العلوم الدينية والعربية عن أخيه الشيخ محمد عابد المالكي، ثم قرأ الفقه الشافعي على العلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا الشافعي المشهور بالسيد بكرى (ت : ١٣١٠هـ)، وقرأ التفسير على العلامة الشيخ عبد الحق الإله بادي مؤلف ((الإكليل حاشية تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل)) وأجازه في التفسير والفقه الحنفي (ت : ١٣٢٣هـ)، سمع الحديث المسلسل بالأولية من الشمس محمد أبي خضير

الدمياطي المدني و أجازه. وقرأ صحيح البخاري والفقه الحنبلي على يد الشيخ عبد القدوس النابلسي وأجازه على روايته كما أجازه العلامة عبد الحي عبد الكبير الكتاني في الحديث المسلسل بيوم عاشوراء وغيره.

مناصبه :

مارس الإفتاء في حياة أخيه العلامة الشيخ عابد حوالي عام ١٣١٥ هـ حتى توفي أخوه عام ١٣٤٠ هـ فقام بمهمة الإفتاء أحسن قيام دون محاباة، وتقلد في عهد الحكومة العثمانية عضوية مجلس التمييز ورئاسة مجلس التعزيرات، وفي الععد الهاشمي أسندت إليه وكالة المعارف وعضوية مجلس الشيوخ، وفي عام ١٣٤٠ هـ استقال من وكالة المعارف في العهد الهاشمي وفي العهد السعودي عين عضوا برئاسة القضاء.

رحلاته :

في عام ١٣٤٣ هـ قام برحلة إلى إندونيسيا ثم عاد إلى مكة لمواصلة التدريس بالمسجد الحرام، وفي عام ١٣٤٥ قام مرة ثانية برحلة إلى إندونيسيا فزار عددا كثيرا من مدنها منها : سورابايا وصولو وجاكرتا وبنجر ماسين وغيرها.

تدريسه بدار العلوم :

بعد رحلته الأخيرة اختارته مدرسة دار العلوم الدينية (بعد استقالته من عضوية رئاسة القضاء) التي أسسها بمكة السيد عبد المحسن

بن علي المساوي عام ١٣٥٣ هـ، وكان أساتذتها يستشيرونه في وضع المناهج التعليمية، كان يدرس بها أربع حصص يوميا بالقسم العالي إلى أن توفي وبلغ عدد المتخرجين على يديه في مدة سنتين ٢٢٤ طالبا.

ثناء العلماء عليه :

وقد أثنى عليه جمع من العلماء ومنهم :

١) الشيخ المحدث العلامة محمد يس الفاداني فإنه قال عنه : "شيخنا، الإمام، المتفنن، سيبويه زمانه، وفريد عصره وأوانه".[٦]

٢) والشيخ عمر عبد الجبار، فإنه قال عنه : "اشتهر رحمه الله بلقب سيبويه زمانه، وسكاكي أوانه، لتضلعه في علوم اللغة العربية، وكانت الكتب التي يدرسها وطريقته في إلقائها لا يستسيغها أمثالي ممن يقرأ العشماوي، ومتممة الآجرومية".[٧]

[٦] انظر : المسلك الجلي في أسانيد محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي (٥)

[٧] انظر : سير وتراجم لبعض علمئنا في القرن الرابع عشر للهجرة (٢٦١)

مؤلفاته :

الشيخ -رحمه الله تعالى- له مؤلفات كثيرة منها :

١) مسلك السادات إلى سبيل الدعوات.
٢) تدريب الطلاب إلى قواعد الإعراب.
٣) بلوغ الأمنية بفتاوى النوازل العصرية .
٤) عقود الفرائد في علم العقائد.
٥) المقصد السديد في بيان خطأ الشوكاني فيما افتتح به رسالته القول المفيد، وذلك في مسألة التقليد والإجتهاد.
٦) سعادة الدارين بنجاة الأبوين.
٧) شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق.
٨) أنواء الشروق في أحكام الصندوق.
٩) تحفة الخلان في علم البيان على شرح الشيخ عباس على متن الشيخ عابد.
١٠) تقريرات على حاشية الخضري على ألفية ابن مالك.
١١) تقريرات على همع الهوامع شرح جمع الجوامع في النحو للسيوطي.
١٢) الحواشي النقية على كتاب البلاغة لنخبة من علماء الأزهر.
١٣) حاشية على كتاب التلطف شرح التعرف في علم الأصول والتصوف.
١٤) تهذيب الفروق.
١٥) القواعد السنية في الأسرار الفقهية اختصره من كتاب الفروق في الأصول الفقهية للقرافي.

١٦) حواشي على كتاب الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطي.
١٧) تحذير المسلمين من لبس البرنيطة وزي الكافرين . مطبوع
١٨) القواطع البرهانيه في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاديانية.
١٩) تقريرات على شرح المحلى لجمع الجوامع بحاشية الشيخ حسن العطار
٢٠) السوانح الجازمة في التعاريف اللازمة.
٢١) إظهار الحق المبين في الرد على من أجاز مس المصحف بدون طهارة.
٢٢) إنارة ألدجا شرح تنوير الحجا نظم سفينة النجا .
٢٣) الأوراد وسماه الورد العلوي.
٢٤) التنقيح لحكم التلقيح ورسالة بذيلها التنقيح في الفتوى عن ثلاثة مسائل.
٢٥) الحواشي السنية على قوانين ابن جزى المالكي لم يتم وقد وصل إلى الحج.
٢٦) الفصل بتحذير المسلمين عن الإعلام وقت الصلاة بضرب الناقوس والطبل.
٢٧) الكياسة في علم الفراسة.
٢٨) اللمعة في بيان ما هو الراجح في أول وقت الجمعة .
٢٩) المقاصد الباسطة لبيان تنوع العالم إلى ملك وملكوت وواسطة.
٣٠) الهدي التام في موارد المولد النبوي وما أعتيد فيه من القيام .
٣١) انتصار الاعتصام بمعتمد كل مذهب من مذاهب الأئمة.
٣٢) بوارق أنواء الحج وفضائله وادابه وما فيه من حكم وأسرار.

٣٣) تقريرات على كتاب العقد الفريد في علم الوضع توضيح أحسن ما يقتضي وبه في تحليل المبتوتة يكتفي.
٣٤) توضيح ما يلزم أن يهتم به يعنى من بيان ما قاله الأئمة في رواية السنة بالمعنى.
٣٥) ردع الجهلة وأهل الغرة في إتباع قول من يرد المطلقة ثلاثاً في مرة
٣٦) شرح على نظم مثلثات قطرب .
٣٧) طوالع الأسرار العطائية في مطالع سماء مرضى الحضرة الإلهية.
٣٨) طوالع الهدى.
٣٩) فتح المتعال في رد سنة الصلاة بالنعال.
٤٠) فرائد النحو الوسمية شرح الدرة اليتيمة.
٤١) فصول البدائع في رد ما أورده على الهدى المنازع.
٤٢) فضائل أهل مكة والمدينة.
٤٣) ما جاء في فضل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وأهل بيته والتبرك بالأثار.
٤٤) الصارم المبيد لمنكر حكمة التقليد.
٤٥) مقاصد التحكيم في بيان ثبوت شهر الصوم بالحساب.
٤٦) تقريرات على فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك.
٤٧) منهل الإسعاف في بيان وجوب العمل بالتلغراف.
٤٨) ضياء الإحلال بحديث لولاك لما خلقت الأفلاك.
٤٩) إظهار الحق المبن بتأييد إجماع الآئمة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المسلمين.
٥٠) توضيح المناسك على مذهب الإمام مالك.

٥١) المسألة المهمة في بيان ما هو الحق والصواب من متناول سبيل الله من مصارف الزكاة.
٥٢) منهج الفوز الصحيح ببيان سبيل التوبة النصوح.
٥٣) النفحات الإلهية في بيان آداب الذكر ومأخذ الطريقة النقشبندية.
٥٤) الحجة المرضية في النصيحة ورد بعض شبه الشيعة الخشبية.
٥٥) الجواهر السنية في تميق حكمة الدين العلية.

وفاته :

توفي الشيخ في ٢٨ شعبان سنة ١٣٦٨ هـ، رحمه الله -تعالى- ونفع المسلمين بمؤلفاته وأسكنه واسع جناته.[٨]

---

[٨] مصادر ترجمته في :

١. ((المسلك الجلي في أسانيد محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي)) للعلامة محمد يس الفاداني.
٢. ((سير وتراجم لبعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة)) للعلامة عمر عبد الجبار.
٣. ((الأعلام)) للعلامة الزركلي.
٤. ((دور علماء مكة المكرمة في خدمة السنة)) للشيخ رضا بن محمد صفي الدين السنوسي.
٥. ((معجم المؤلفين)) للشيخ المؤرخ عمر رضا كحالة.

نص محقق لكتاب :

((طوالع الهدى والفصل

بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة

بضرب الناقوس أو الطبل))

تأليف :

عبد ربه وأسير ذنبه
خادم العلم والطلبة الكرام بالحرم الآمن والمسجد الحرام
محمد علي بن حسين المالكي المكي (ت : ١٣٦٨ هـ)
عامله الله ووالديه وأشياخه وإخوانه المسلمين
بلطفه الخفي وإحسانه الوفي

[منهج المؤلف في تأليف هذه الرسالة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله محمدا للناس كافة بشيرا ونذيرا، وهاديا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، اللهم فصل وسلم على مختار الله من صفوة الخلائق، مطلع الهداية في المغارب والمشارق، وعلى آله الذين سعدوا بالانتساب إلى جنابه العظيم، وأصحابه المشيدين قواعد دينه القويم، أما بعد :

فهذه ((طوالع الهدى والفصل بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الناقوس أو الطبل)) مرتبة على :

مقدمة : في بيان الداعي لتأليفها.

وفصلين : الأول : في بيان منع ضرب الناقوس مطلقا كان للإعلام بدخول وقت الصلاة، أو للإعلام بغير ذلك.

والثاني : في بيان منع ضرب الطبل لخصوص الإعلام بدخول وقت الصلاة، حيث كان الإعلام بدخوله حاصل به لا بالأذان، وأما إذا حصل الإعلام عن ذلك بالأذان، وكان ضرب الطبل ونحوه [مؤكدا][٩] للإعلام عن ذلك، فإن ضربه حينئذ يكون مكروها أو خلاف الأولى.

وخاتمة : في بيان جواز ضرب الطبل ونحوه، مما لم تجر بضربه للإعلام عادة كافر، [كما][١٠] إذا ضرب للإعلام بغير دخول وقت الصلاة.

---

[٩] في الأصل : (موكدا)

[١٠] ما بين المعقوفتين سواد في الأصل. لعل الصحيح ما أثبته هنا.

ليكون ذلك نصيحة في الدين، وإرشادا للمسلمين.

أسأل الله تعالى أن يعم بذلك النفع، ويحسن له في القلوب الوقع، ويجعله سببا للفوز بالسعادة الأبدية، وحسن الخاتمة، والله ولي التوفيق، والهداية لأقوم طريق.

(المقدمة)

[في سبب تأليف الرسالة]

اعلم - رحمك الله تعالى - : أن الداعي لتأليف هذه الرسالة هو أنه في سنة ١٣٥١ هـ ورد لي سؤال من الملايو بما نصه :

ما قولكم - دام فضلكم - في حكم استعمال الناقوس من الحديث الشريف وأقوال أئمتنا الشافعية ؟.

هل الخشبة التي يسمونها في لغتنا الملايوية بـ ((كتؤ كتؤ)) الموضوعة في بعض مساجد الإسلام ويدعون بها للصلوات الخمس تسمى ناقوسا أم لا ؟.

وإذا قلتم بالتحريم؛ لأنه للتشبه بالنصارى، فهل كلما انتفت العلة انتفى المعلول؟ لأن النصارى لا يستعملون ذلك الآن في كنائسهم، بل يستعملون الجرس المسمى بلغتنا (لوجيغ) أفيدونا – لازلتم -.

[جواب المؤلف عن أسئلة وجهت إليه]

فأجبت إذ ذاك بما لفظه بعد البسملة والحمدلة والتصلية :

في ((حاشية السندي على سنن ابن ماجة))[11] على حديث عبد الله بن زيد في بدء الأذان : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت. (الحديث)[12] ما خلاصته[13] : أنه - صلى الله عليه وسلم -كان يميل في أثناء المشورة إلى أن يتخذ البوق أو الناقوس؛ ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته للضرورة، فقيل : إنه قد هم بالأول، وأمر بالثاني، وإلا فقد جاء أنه كره الأول من أجل أنه من دأب اليهود، والمشهور أنه كره الثاني؛ لأنه من أمر النصارى. اهـ[14]

[11] المشهور باسم ((كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)). انظر (أبجد العلوم : ١٨٠/١)

[12] هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه (٧٠٦) من رواية سالم، ورواه أيضا السراج في مسنده (٤٨) والطبراني في المعجم الأوسط (٧٨٧٨) وفي الكبير (١٣١٤٠) وأبو يعلى في مسنده (٥٥٠٣) و رواه البخاري في صحيحه (٥٧٩) عن نافع.

[13] ظهر من هنا أن المصنف رحمه الله تعالى نقل كلام الشيخ السندي بالمعنى، حيث إني وجدت أنه ليس مثل ما أورده السندي في حاشيته من وجوه كثيرة.

[14] انظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٧٠٦/٢٣٩/١)

وهو يصرح (أولا) : بما قاله شيخنا في ((إعانة الطالبين))[15] صحيفة ٢٢١ من الجزء الأول، من أن حديث عبد الله بن زيد في بدء الأذان مشتمل على النهي عن الناقوس والبوق، والأمر بالذكر.اهـ[16]

(وثانيا) : بأن الناقوس هو الخشبة التي تنقر ليضرب عليها للإعلام، كما يشهد لذلك قوله في حديث عبد الله بن زيد : (وأمر بالناقوس فنحت).[17] لأن الذي ينحت هو الخشب.

[الإعلام بدخول وقت الصلاة بغير الأذان بدعة محرمة أو مكروهة]

على أن الإعلام بغير الأذان ولو طبلا بدعة محرمة أو مكروهة كما علمت، وهو بالناقوس أو البوق بدعة محرمة قطعا؛ للتشبه.

فلا وجه لقول السائل : (فهل كلما انتفت العلة انتفى المعلول؟ لأن النصارى لا يستعملون إلخ). فافهم، ولا تكن من الغافلين، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

حرر في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٥١ هـ

---

[15] أي كتاب ((إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)) وهو حاشية على ((فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)) ألفه الشيخ العلامة أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)

[16] انظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٦٦/١)

[17] انظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٧٠٦/٢٣٩/١)

[استفسار من الشيخ محمود زهدي عن صحة ذلك الجواب]

فلم أشعر الآن، إلا وتلميذي الفاضل الشيخ محمود زهدي[18]، شيخ الإسلام في بلاد (كلاغ) قد أرسل لي جوابي المذكور مع سؤاله، وحرر لي [ضمن ما حرره المؤرخ في ١٢ محرم من عامنا الحالي][19] ما نصه :

[نص رسالة الشيخ محمود زهدي الموجهة إلى الشيخ محمد علي المالكي]

الواصل لجنابكم سؤال [ ][20] أو جواب غيركم؟

---

[18] هو عالم من علماء الملايو وهو الشيخ العلامة محمود زهدي بن عبد الرحمن بن نور الجاوي، ولد سنة ١٢٩٣ هـ وتوفي بمكة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ هـ، له كتب منها : "الفريدة السنية والخطبة البهية" و "جنية الثمرات في تعريف بعض الكلمات" و "شرح تدريج الصبيان إلى تشويق البيان" و "ثمار الخطبة المحبرة المنبرية" و "تزكية الأنظار وتصفية الأفكار" و "تمهيد المناهج الأدبية في إعراب المباني الآجرومية" وغير ذلك. انظر : موقع
http://ulama.blogspot.co.id/٠٣/٢٠٠٥/tengku-mahmud-zuhdi.html

[19] ما بين المعقوفتين وجد بالهامش وجاء من قبل المصحح، وهو في الأصل بياض، وقد اجتهدت في ضبطه هنا، وهو لا يخلو من الخطأ، فتأمل.

[20] هنا كلمات غامضة في الأصل بقدر نصف سطر. وترجح لدى المحقق أن هذه الكلمات الغامضة تتضمن سؤالا عن التأكد من صحة نسبة الجواب الذي أرسله الشيخ محمود زهدي إلى الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، هل الجواب له أو لغيره المنسوب إليه فقط؟

(وثانيا) : أن [ ][21] الناقوس الذي نهى النبي صلى الله [عليه وسلم][22] [ ][23]

(الأمر الأول) : للتشبه بالنصارى. و(الثاني) : للقيام مقام الأذان.

[هل الذي استعمله أهل الجاوى من ضرب الناقوس قبيل الأذان من التشبه بالنصارى؟]

وأما ما استعمله الجاويون في بلاد الجاوى فلم يكن فيه التشبه بالنصارى ولا باليهود، ولا يقوم مقام الأذان، وإنما استعملوه لأمور :

(الأول) : لأمر خلقي، ولم يخطر ببال أحد منهم قصد التشبه بالنصارى ولا باليهود، بل ذلك الاستعمال أمر اتفاقي، مع أن اليهود والنصارى قد تركوا استعمال هذا الناقوس الذي هو من الخشب الثاني

---

[21] هنا كلمات غامضة في الأصل بقدر نصف سطر. وترجح لدى المحقق أن هذه الكلمات الغامضة تتضمن اعتراض الشيخ محمود زهدي على ما اشتمل عليه الجواب الذي عثر عليه منسوبا إلى الشيخ محمد علي المالكي، حيث رأى أن الناقوس الذي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه هو ما استعمل للإعلام بدخول وقت الصلاة بدون الأذان، لأن فيه قيام الناقوس مقام الأذان، وفيه أيضا تشبه بالنصارى في شعارهم، وهو محرم قطعا.

[22] ما بين المعقوفتين من زيادة المحقق لإتمام صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[23] هنا كلمات غامضة في الأصل بقدر نصف سطر.

للإعلام بيوم الاجتماع، كما تنصب الرايات، أو تضرب المدافع؛ للإعلام بالصوم، أو العيد، أو الزينة.

(الثالث) : للإعلام بقرب الأذان، ولم يتركوا الأذان المشروع عند دخول وقت الصلاة.

هذا، فالمرجو منكم سرعة الإجابة بكتابكم فقط. اهـ

فتعين علي حينئذ بيان دفع هذه الشبه التي عرضت له في أمر الناقوس، وتوضيح المرام على ما يرام، في فصلين، وخاتمة، نصيحة للمسلمين، وإرشادا للمشتبهين.

(الفصل الأول)

[في جواب الشيخ محمد علي بن حسين المالكي عن استسفار الشيخ محمود زهدي]

اعلم - نور الله بصيرتي وبصيرتك -.

(أولا) : أن السؤال وجوابه الذي رجوتم الإفادة عن كونه جوابي أو جواب غيري هو جوابي الذي لا أشك فيه، وأنا على ما تضمنه إلى الآن.

[الخشب الموضوع في بعض مساجد مسلمي بلاد الملايو هو الناقوس بلا ريب]

(وثانيا) : قد دققت النظر فيه أيضا حسب طلبكم، فظهر لي أمران :

(الأول) : أن الخشب الموضوع في بعض مساجد مسلمي الملايو هو الناقوس بلا ريب؛ لوجوه :

(الوجه الأول) : ما مر في حديث عبد الله بن زيد، من أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالناقوس فنحت.

فإنه صريح في أن الخشبة التي تنقر ليضرب عليها للإعلام بدخول وقت الصلاة هي الناقوس، لا غيره.

(الوجه الثاني) : أنها هي المعروفة في اللغة بالناقوس الذي هو من أمر النصارى في الإعلام بدخول الوقت. ففي ((المصباح))[٢٤] : (الناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما للدخول في صلاتهم).اهـ[٢٥]

(الوجه الثالث) : أن ترك النصارى اليوم للناقوس الذي من الخشب لا ينفى عنه أنه ناقوس، وأن ضربه للإعلام [بدخول وقت الصلاة][٢٦] من عادتهم القديمة، فكيف لا يكون ضرب المسلمين له للإعلام بذلك بعد علمهم بأن النصارى هم الذين اعتادوا ضربه للإعلام بذلك تشبها صرفا بالنصارى ؟!

وقد قال ابن حجر[٢٧] بعد كلام في التشبه بالنصارى في أعيادهم وأفعالهم ما نصه :

---

[٢٤] أي كتاب ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)) تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)

[٢٥] انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٢١/٢)

[٢٦] ما بين المعقوفتين موجود في هامش الأصل.

[٢٧] هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) : الفقيه الباحث المصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم) و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوي الهيتمية) و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و (الإيعاب في شرح العباب) و (الإمداد في شرح

(فالحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعا، أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر، لكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبه بهم أصلا ورأسا فلا شيء عليه). اهـ[٢٨]

أي : بأن فعله غير عالم بكونه من عادتهم.

أما إذا علم أنه من عادتهم وفعله بعد فلا يتصور كونه لم يقصد التشبه بهم أصلا ورأسا. كيف يتصور كونه لم يقصده أصلا ورأسا حينئذ ؟!.

وقد جاء في ((سنن الترمذي))[٢٩] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم مع أصحابه إذا قدمت عليهم الجنازة، ولا يجلس إلا بعد وضعها

الإرشاد للمقري) و (شرح الأربعين النووية) و (نصيحة الملوك) و (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) و (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) و (خلاصة الأئمة الأربعة) و (المنح المكية) و (المنهج القويم في مسائل التعليم) و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) و (المنح المكية). انظر (الأعلام : ١/ ٢٣٤)

[٢٨] انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٣٩)

[٢٩] المشهور بـ ((الجامع الصحيح)) من تأليف : الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

في الأرض للصلاة أو للدفن، فلما عرض له حبر وقال : هكذا نصنع يا محمد. [فجلس][٣٠] قبل وضعها في الأرض. وقال : ((خالفوهم))[٣١].

وهو صريح في أن المسلم إذا كان يفعل فعلا هو من عوائد النصارى أو اليهود يجب عليه تركه بمجرد علمه بأن ذلك الفعل من عوائدهم؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بمخالفتهم، والأمر للوجوب حقيقة، ولا صارف عنه كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من علم.

ولم يأمر - صلى الله عليه وسلم - بمخالفتهم في معتادهم إلا حسما لأمر التشبه بهم من أصله.

[بطلان استدلال بعض العلماء بكلام الإمام ابن حجر على جواز ضرب الناقوس للإعلام بوقت الصلاة لمن لم يقصد التشبه بالنصارى]

ومنه تعلم بطلان ما وقع لبعض المعاصرين من الاستدلال بكلام ابن حجر المذكور على جواز ضرب الناقوس للإعلام بوقت الصلاة لمن لم يقصد التشبه بالنصارى في ضربه للإعلام بذلك، حيث دعت الضرورة

---

[٣٠] في الأصل : (جلس)، ولا يكون المعنى به حينئذ تاما، والصحيح ما أثبته هنا كما ذكره رواة الحديث في كتبهم.

[٣١] الحديث رواه الترمذي في سننه (١٠٢٠) وقال : (هذا حديث غريب و بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث) وابن ماجه في سننه (١٥٤٥). وضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٣٦٠٨)

إلى ضربه للإعلام بذلك مطلقا، أي ولو كان ضربه بعد العلم بأن ضربه للإعلام بذلك من عوائد النصارى.

[ضرب الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة ليس من ضرورة العصر]

على أنا لا نسلم أن الضرورة دعت إليه بخصوصه حتى يأتي حينئذ قاعدة "أن الضرورة تبيح المحظورات" ؛ لقيام ضرب الطبل مقامه.

على أنا لا نسلم حصول أصل الضرورة للإعلام بدخول وقت الصلاة بغير الأذان؛ لقول شيخ شيوخنا خاتمة المحققين، في جوابه عما جرت عادة الجاويين، من الإعلام بدخول وقت الصلاة بغير الأذان ما نصه : (فإن الأذان شرع لأجل الإعلام عند كثرة المسلمين، غايته أن البلد إن كبرت يزاد لها المؤذنون في أطرافها). اهـ

وأنت ترى مصر، والشام، والهند، والمغرب، مع ما فيها من كثرة البلد واتساعها، هل حصلت بها ضرورة للإعلام بغير الأذان؟! كلا، ثم كلا.

فما بال الضرورة لذلك حصلت في بلاد الجاوى ولم تحصل في تلك الأماكن؟! وهل هناك فرق بينها وبين تلك المواضع؟!

وما أخاله إلا مجرد دعوى خيالية أدى إليها التمسك بالعوائد الباطلة المخالفة للنص والإجماع، كما سيتضح لك، فلا تكن أسير التقليد.

[ضرب الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة بدعة حقيقية]

(الأمر الثاني) : أن الضرب على هذا الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة هو الذي كرهه النبي - صلى الله [عليه وسلم][٣٢] -، وأمر بالإذان للإعلام بذلك، وانعقد الإجماع على ذلك حتى الآن، حتى صار جريان العادة بخلافه، عملا بالبدعة الحقيقية، وبما يخالف النص والإجماع.

[العمل بما يخالف النص أو الإجماع من الكبائر]

وقد عد العلامة ابن حجر في ((الزواجر))[٣٣] العمل بما يخالف النص والإجماع من الكبائر.[٣٤]

[قول أحد الأئمة الأربعة إذا خالف نصا أو إجماعا لا يجوز العمل به]

ويؤيده أن العلامة تاج الدين السبكي[٣٥] في ((جمع الجوامع)) والعلامة القرافي[٣٦] في ((قواعده))[٣٧] التي هذبتها في كتابي ((تهذيب

---

[٣٢] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل.

[٣٣] أي كتاب ((الزواجر عن اقتراف الكبائر))

[٣٤] انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩/١)

[٣٥] هو الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر(٧٢٧ - ٧٧١ هـ) : قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى" و " معيد النعم ومبيد النقم" و " جمع الجوامع" و " منع الموانع" و " توشيح

الفروق))[٣٨] وغيرهما من الأصوليين قد نصوا على أن قول أحد الأئمة الأربعة المجتهدين المعمول بمذهبهم اليوم في جميع الأقاليم لتدونها واشتهارها ووصولها لأصحابها بالتواتر إذا خالف نصا وإجماعا لا يجوز العمل ولا الأخذ به، حتى إذا حكم به حاكم نقض حكمه، بحيث صار كالمعدوم حسيا من حيث إنه معدوم شرعا.

[شارب يسير النبيذ لا تقبل شهادته عند الإمام القرافي]

حتى نقل العلامة القرافي في ((قواعده))[٣٩] عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال : إذا شرب الحنفي - أي المقلد لأبي حنيفة - يسير النبيذ

التصحيح" و " ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" و " الأشباه والنظائر" و " الطبقات الوسطى" و " الطبقات الصغرى". انظر (الأعلام : ١٨٤/٤-١٨٥)

[٣٦] هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) : من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) و (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول) و (مختصر تنقيح الفصول) و (الخصائص) و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة). انظر (الأعلام : ٩٤/١-٩٥)

[٣٧] لعله كتاب ((أنوار البروق في أنواء الفروق)) المشهور بـ ((الفروق))

[٣٨] وهو كتاب «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»

[٣٩] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٢١٣/١)

أحده، ولا أقبل [شهادته][٤٠]؛ لأن إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجلي على الخمر، لجامع الإسكار المقتضي تحريمه، وعلى خلاف النصوص الصريحة، كقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[٤١]، وعلى خلاف القواعد المقتضية صيانة العقول، ومنع التسبب لإفسادها.

[نقض قضاء القاضي إذا خالف حكمه نصا أو إجماعا]

والحكم الذي يكون على خلاف هذه الأمور إذا قضى به القاضي ننقض قضاؤه، ولا نقره شرعا، مع التأكيد بقضاء القاضي، فأولى أن لا نقره شرعا مع عدم [التأكد][٤٢]، وما لا يقر شرعا ليس فيه [تقليد][٤٣] ولا اجتهاد مقبول شرعا، ومن أتى المفسدة بغير تقليد صحيح، أو اجتهاد معتبر

---

[٤٠] في الأصل : (شهادة)، والصحيح ما أثبته هنا، وهو مثل ما ذكره المصنف في كتابه الآخر ((تهذيب الفروق)) (٢١٣/١)

[٤١] الحديث رواه أحمد في مسنده (٦٥٥٨) (٦٦٧٤) (١٤٧٠٣) وابن ماجه في سننه (٣٣٩٢) (٣٣٩٣) والترمذي في سننه (١٨٦٥) والطبراني في الأوسط (١٦١٦) وفي الكبير (٤١٤٩) والدارقطني في سننه (٤٣) والحاكم في المستدرك (٥٧٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٥١) وغيرهم من الحفاظ.

[٤٢] كذا في الأصل، وفي المطبوع (التأكيد)

[٤٣] في الأصل بياض، والتصحيح من نسخة كتاب ((الفروق)) للقرافي.

فهو عاص، فنحده للمعصية والمفسدة، و [لهذا][44] [لا أقبل شهادته حينئذ للمعصية].[45] اهـ[46]

[لا يجوز العمل بالعادة المخالفة للنص والإجماع]

فإذا كان تقليد أحد الأئمة الأربعة المذكورين إذا خالف النص والإجماع أو ما في معناهما لا يجوز العمل ولا الأخذ به، فكيف يجوز العمل بالعادة المخالفة للنص والإجماع معا؟ ولا يكون العمل بها حينئذ كبيرة؟! فافهم.

[وجوه بطلان ما فعله أهل بلاد الملايو من ضرب الخشبة للإعلام بدخول وقت الصلاة]

إذا علمت مما ذكر تحقق هذين الأمرين في الخشبة التي اعتيد في بلاد الملايو ضربها للإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه، ظهر لك جليا سقوط قولك : (وأما ما استعمله الجاويون في بلاد الجاوى فلم يكن فيه التشبه بالنصارى [ولا بالها][47] ولا يقوم مقام الأذان، وإنما استعملوه لأمور إلخ).

---

[44] كذا في الأصل، وفي المطبوع : (لهذه العلة).
[45] كذا في الأصل، وفي المطبوع : (لا أقبل شهادته لفسقه حينئذ بالمعصية).
[46] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٢١٣/١)
[47] كذا في الأصل، فكأن هناك محذوفا تقديره : (ولا يخطر ببالها).

أما (أولا) : فلأنا وإن سلمنا أنهم استعملوه لأمر خلقي اتفاقي ابتداء قبل علمهم بأنه هو الذي اعتاده النصارى في الإعلام به بدخول وقت صلاتهم لا نسلمه بعد علمهم بذلك، بل استمرارهم على العمل به بعد علمهم بذلك يكون عملا بموافقتهم على ذلك، المنهي عنه بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((خالفوهم))[٤٨] كما علمته مما مر موضحا، فلا تغفل.

وأما (ثانيا) : فلأنا لا نسلم أنهم لم يعملوا به ليقوم مقام الأذان، بل ليكون مؤكدا في الإعلام بالأذان، أو للإعلام بقرب وقت الأذان؛ لأنهم لم يتركوا الأذان المشروع في وقته، أو للإعلام بوقت الاجتماع إلخ، لوجوه :

(الوجه الأول) : أن الأذان الذي يأتون به في وقته ليس هو الأذان المشروع، ضرورة أن الأذان إنما شرع لأجل الإعلام بدخول وقت الصلاة عند كثرة المسلمين كما علمت، وأذانهم الذي يأتون به في وقته لم يكن لإعلام من لم يحضر المسجد إذا، بل لإعلام من قد حضر، اعتمادا على إعلام من لم يحضر بضرب الناقوس، وذلك لأنهم لم يأتوا به على منارة، أو محل مرتفع، أو يعدون له مؤذنا جهوري الصوت، أو يعددونه في أطراف البلد حيث كبرت، بل [المعتاد][٤٩] وقوع أذانهم في نفس المسجد، أو على بابه، من مطلق من حضر، إذا ولو لم يكن جهوري الصوت، فهل هذا يكون هو الأذان المشروع؟! كلا ثم كلا.

---

[٤٨] سبق تخريجه.

[٤٩] ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، لعل الصحيح ما أثبته هنا.

نعم، في بعض بلد الملايو كـ "لغكت" و [تنجغ][50] فاسر جنبي سمطرا، لما جعلوه على المنائر، وحصل به الإعلام بدخول الوقت لمن لم يحضر [ ][51] بالمسجد كان هو الأذان المشروع.

(الوجه الثاني) : أنا لو سلمنا جدلا أن أذانهم هو الأذان المشروع الكافي في الإعلام، كما هو في مصر، والشام، والهند، والمغرب، فلم لم يكتفوا به كما اكتفت به أهل تلك القرى المتسعة البعيدة الانحناء؟!

فإن ادعى أن هناك فرقا بين بلد الملايو وبين تلك القرى، وأن في بلاد الملايو داع للإعلام بغير الأذان مع الأذان المشروع، ولم يكن في تلك القرى ذلك الداعي، قلنا : لا بد من بيان ذلك الداعي.

(الوجه الثالث) : أن هذا الداعي على فرض تحققه هل كان داعيا لخصوص الإعلام بضرب الخشبة المسماة لغة بالناقوس الذي اعتاد النصارى الإعلام به للدخول في صلاتهم الذي كرهه النبي - صلى الله عليه وسلم - لكونه من أمر النصارى، وشمله نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن موافقة اليهود والنصارى في كل ما اعتادوه، حيث أمر بمخالفتهم في ذلك؟!.

أو إنما هو داع لمطلق الإعلام بدخول وقت الصلاة مع الأذان المشروع الحاصل بضرب نحو الطبل، كما هو المعتاد أيضا في بعض بلد

---

[50] في الأصل بياض، لعل الصحيح ما أثبته هنا.

[51] ما بين المعقوفتين بياض في الأصل بنحو لفظ واحد، ولم يترجح لي إثبات المراد به.

الملايو كما لا يخفى على من قدر له سفر إلى ذلك الطرف وجال في تلك البلاد ؟.

(الوجه الرابع) : أن [ضرب][٥٢] الخشبة المعروف في اللغة وكلام الشارع الأعظم - صلى الله عليه وسلم - للإعلام بيوم الاجتماع لا صحة للقول بجوازه قياسا على جواز نصب الرايات، أو ضرب المدافع للإعلام بالصوم أو العيد أو الزينة.

أما (أولا) : فلأنه القياس، ولا يصح إلا من مجتهد، وشروط الاجتهاد لم تتحقق اليوم في أحد كما لا يخفى.

وأما (ثانيا) : فلأنه قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه بجهات :

(الجهة الأولى) : أن ضرب الخشبة للإعلام قد كرهه النبي - صلى الله عليه وسلم - لكونه من أمر النصارى، كما مر في حديث عبد الله بن زيد، بخلاف نصب الرايات وضرب المدافع.

(الجهة الثانية) : أن في ضربها لذلك اتخاذ المسلمين لشعار الكفار شعارا لهم، وقد أمر الله المسلمين بمخالفة الكفار في كل ما هو شعارهم، فافهم.

بخلاف نصب الرايات وضرب المدافع.

[٥٢] ما بين المعقوفتين سواد في الأصل، لعل الصحيح ما أثبته هنا.

[سؤال وجه إلى الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي عن حكم أهل بلد يضربون الناقوس للإعلام بأوقات الصلوات المكتوبة]

فمن هنا لما سئل العلامة القاضي الشيخ أحمد خطيب [المنكاباوي][٥٣] أصلا المكي مجاورة وتوطنا بما نصه :

ما قولكم في أهل بلد يضربون الناقوس للإعلام بأوقات الصلوات المكتوبة ونحوها، ولا يكتفون به عن الأذان والإقامة، ولم يقصدوا بذلك التشبه بالنصارى، بل لإنهاض المسلمين للصلوات بسماع صوته، مع كونه صار معتادا لهم في بلادهم، والنصارى قد تركوه بالكلية، هل يجوز لهم فعل ذلك أم لا؟ وهل يكفر فاعله أو لا؟ بينوا لنا حكمه بالجواب الشافي؛ لأن النزاع قد كثر بيننا، فمنا من حرمه، ومنا من كفر فاعله، ومنا من جوزه وهو الأكثر، ولكم جزيل الثواب.

---

[٥٣] هو الشيخ العلامة أحمد بن عبد اللطيف الخطيب المنكاباوي المكي الشافعي، ولد في يوم الإثنين ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٦ هـ وتوفي في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ هـ. له نحو ٤٦ كتابا باللغة العربية والجاوية ومنها : النفحات (حاشية الورقات)، وروضة الحساب، فتح المبين لمن سلك طريق الواصلين، حسن الدفاع في النهي عن الابتداع، الصارم المفري لوساوس كل كاذب ومفتري، إظهار زغل الكاذبين، والفتاوى، وغير ذلك، انظر (سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة : ٣٨-٤٢)

[إفتاء الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي بعدم جواز ضرب الناقوس]

(أجاب رحمه الله تعالى) بما لفظه : (أن ضرب الناقوس لا يجوز بحال؛ للنهي عنه.

قال الشبراملسي[٥٤] نقلا عن ابن حجر ما نصه : في ((سيرة الشامي))[٥٥] اهتم - صلى الله عليه وسلم - كيف يجمع الناس للصلاة، فاستشار الناس، فقيل : انصب راية! ولم يعجبه ذلك. فذكر له القنع وهو البوق، فقال : ((هو من أمر اليهود)). فذكر له الناقوس فقال : ((هو من أمر النصارى)) فقالوا : لو رفعنا نارا، فقال : ((ذلك للمجوس))، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟، فقال - صلى الله عليه وسلم - : ((يا بلال، قم فناد بالصلاة)).[٥٦]

---

[٥٤] هو الشيخ علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين (٩٩٧ - ١٠٨٧ هـ) : الفقيه الشافعي المصري. كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر، تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتبا، منها "حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني" و "حاشية على الشمائل" و "حاشية على نهاية المحتاج". انظر (الأعلام : ٢٩٢/٦)

[٥٥] وهو كتاب ((سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد)) من تأليف الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، وقد طبع في ١٢ مجلدا. انظر مجلد ٣ صفحة ٣٥١ من هذا الكتاب.

[٥٦] الحديث رواه أحمد في مسنده (٦٣٥٧) والبخاري في صحيحه (٥٧٩) ومسلم في صحيحه (٧٦٦) والترمذي في سننه (١٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣٦١) وأبو عوانة في مستخرجه

قال النووي[٥٧] : (هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان، كان شرع قبل الأذان).[٥٨]

قال الحافظ [بن حجر][٥٩] : (وكان الذي [ينادي به][٦٠] بلال الصلاة جامعة). اهـ [٦١]

---

(٩٤٦) والنسائي في سننه (٦٢٥) وأبو داود في سننه (٤٩٨) وقد صحح إسناد رواية أبي داود الإمام الصالحي في سيرة الشامي (٣٥١/٣)

[٥٧] هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) : العلامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحيح التنبيه" و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "التقريب والتيسير " و "حلية الأبرار" و "خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" و "بستان العارفين" و "الايضاح" و "شرح المهذب للشيرازي" و "روضة الطالبين" و "التبيان في آداب حملة القرآن" و "المقاصد" و "مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح" و "مناقب الشافعي" و "المنثورات" و "مختصر التبيان" و "منار الهدى" و "الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات" و "الأربعون حديثا النووية". انظر (الأعلام : ١٤٩/٨)

[٥٨] انظر : المجموع شرح المهذب (٧٦/٣)، إعانة الطالبين (٢٦٦/١)

[٥٩] كذا في الأصل، بحيث لم توجد الألف.

[٦٠] في الأصل : (يناد به)، والصحيح ما أثبته هنا، كما هو موجود في نسخة حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٩٩/١)

[٦١] انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨٢/٢)

وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس، والأمر بالذكر. اهـ ع ش.[62]

[ضرب الناقوس من المناكر التي يمنع الكفار من إظهارها في بلاد المسلمين]

وقد عد الفقهاء ضرب الناقوس من المناكر التي يمنع الكفار من إظهارها في بلاد المسلمين.

قال في ((المنهج))[63] مع ((شرحه))[64] : ولزمنا منعهم إظهار منكر بيننا، كإسماعهم إيانا قولهم : [الله][65] ثالث ثلاثة، واعتقادهم في عزير والمسيح - عليهما السلام -، وناقوس، وعيد، لما فيه من إظهار شعار الكفر. اهـ[66]

---

[62] انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٩٩/١)

[63] أي كتاب ((منهج الطلاب)) ألفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦ هـ) وهو اختصار لكتاب ((منهاج الطالبين)) للإمام النووي.

[64] أي شرح المنهج المشهور بـ ((فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)) وهو من تأليف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي أيضا.

[65] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وهو موجود في نسخ المنهج وشرحه.

[66] انظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٢٢/٢)

وقال في ((النهاية))[٦٧] : ويتلف ناقوس أظهروه. اهـ [٦٨]

وحيث ورد النهي فيه بخصوصه، وصرح بأنه من أمر الكفار رأى شعارهم وعده الفقهاء من جملة المناكر التي يمنعون من إظهارها ببلادنا، فكيف يجوز لنا فعله وإظهاره ببلادنا، وجعله من شعار ديننا؟! فما هو إلا مخالف للنهي، وفعل للمنكر المنهي عنه، وجعل لشعار الكفار شعارا للمسلمين. وما أقبحه! من شعار نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وتركه الكفار، وخلفهم فيه المسلمون.

[لا نكفر أحدا من أهل القبلة بالوزر]

ومع حرمته لا يكفر فاعله؛ لأنا لا نكفر أهل القبلة بالوزر، ولم أر أحدا من العلماء قال بجوازه فيما أعلمه من كتب المذهب، والعلم أمانة.

وأما اعتياد الجاويين له، مع عدم قصدهم به التشبه بالكفار، ومع ترك الكفار له فلا يصيره مباحا؛ لأن ما ورد النهي عنه بخصوصه وصرح الفقهاء بتحريمه لا ينقلب مباحا، كما هو ظاهر، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

---

[٦٧] أي كتاب ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) من تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) وهو مطبوع في ٨ مجلدات.

[٦٨] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠٤/٨)

[إفتاء الشيخ العلامة أحمد خطيب المنكاباوي بجواز ضرب الطبل الكبير لجمع الناس للصلاة كما اعتاده أهل البلاد الجاوية]

وأما ما اعتاده المسلمون في بعض البلاد الجاوية من ضرب الطبل الكبير لجمع الناس للصلاة فلا بأس به؛ لأن كل طبل مباح، إلا طبل اللهو كالكوبة، وهذا ليس منه، فهو مباح كطبل الحجيج.

قال الشرقاوي[٦٩] : الناقوس قطعتان من خشب أو نحاس أو نحو ذلك، تضرب إحداهما في الأخرى للإعلام بأوقات الصلوات مثلا. اهـ

وفي ((المصباح))[٧٠] : الناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما للدخول في صلاتهم. اهـ [٧١]

---

[٦٩] هو الشيخ العلامة عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري(١١٥٠ - ١٢٢٧ هـ) : الفقيه، من علماء مصر. ولد في الطويلة (من قرى الشرقية بمصر) وتعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة ١٢٠٨ هـ وصنف كتبا، منها "التحفة البهية في طبقات الشافعية" و " تحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين" و " متن العقائد المشرقية" و " فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي" و " حاشية على شرح التحرير" وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٧٨/٤)

[٧٠] أي كتاب ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)) من تأليف الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)

[٧١] انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٢١/٢)

فيعلم منه - أي من كلام الشرقاوي المذكور - أن ما تضربه النصارى من الصفر المجوف الكبير للإعلام بالساعات يكون من جملة الناقوس. والله أعلم بالصواب. اهـ)[٧٢]

[من جملة الناقوس المحرم ما ضربه بعض أهل الملايو للإعلام بدخول وقت الصلاة المصنوع من جلد السلحفاة]

قلت : وكذا، يعلم من قول الشرقاوي : (أو نحو ذلك) أن ما يضرب عليه بعض بلد الملايو؛ للإعلام بدخول وقت الصلاة وغير ذلك، من جلد الحيوان المسمى بالسلحفا يكون من جملة الناقوس؛ لأنه لغلظه ويبسه صار الضرب عليه مثل الضرب على الخشبة الطويلة كما لا يخفى.

[عدم موافقة المصنف لإفتاء الشيخ أحمد خطيب بإباحة ضرب الطبل الكبير مطلقا]

ثم إن في إطلاق إباحة ضرب الطبل الكبير نظرا، ستعلمه مما سنحرره في الفصل الثالث والخاتمة، من التفصيل في حزبه إن شاء الله - تعالى - فترقب، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

---

[٧٢] إلى هنا انتهى جواب الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي رحمه الله تعالى.

(الفصل الثاني) :

[فتوى شيخ شيوخ المصنف فيما جرى به عادة أهل الجاوى من ضرب الطبل الذي طوله خمسة عشر للإعلام بدخول وقت الصلاة]

سئل شيخ شيوخنا، خاتمة المحققين[٧٣] - رحمه الله تعالى - عما جرت به عادة أهل الجاوى، من ضرب الطبل الذي طوله خمسة عشر ذراعا فأكثر يوم الجمعة؛ ليجيء أهلها إلى المسجد الجامع، ولو لم يفعلوا هذا لم يسمعوا صوت المؤذن، هل يجوز أم لا؟ أفيدونا.

(فأجاب) : رحمه الله تعالى بما نصه :

(اللهم هداية للصواب، الطبل المذكور والضرب به خلاف الأولى؛ فإن الأذان شرع لأجل الإعلام عند كثرة المسلمين، غايته أن البلد إن كبرت يزاد لها المؤذنون في أطرافها، فإن ضربت بالطبل المذكور على هيئة محرمة أو تشبيها بالكفار كان محرما، والله أعلم. اهـ)

---

[٧٣] لعله الشيخ عثمان بن محمد شطا الدمياط الشافعي أبو بكر المشهور بالسيد البكري (ت : بعد ١٣٠٢ هـ) : الفقيه المتصوف المصري استقر بمكة. له كتب، منها " إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" و " الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية" و " القول المبرم" و "كفاية الأتقياء" في المواريث و " كفاية الأتقياء" في التصوف فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٢ هـ. انظر (الأعلام : ٢١٤/٤)

[زيادة بيان المصنف لتلك الفتوى]

يعني : أن ضربهم للطبل المذكور إن كان مع ترك الأذان رأسا اكتفاء بالإعلام به كان [تشبيها][٧٤] بالكفار في إعلامهم بوقت صلاتهم بغير الأذان.

[صورة ضرب الطبل المحرم للإعلام بدخول وقت الصلاة]

وإن كان مع الإتيان بالأذان لكن لا على المنارة، ولا على محل مرتفع، ولا مع تعدده في أطراف البلاد إن كبرت، بل في نفس المسجد أو على بابه، بحيث لا يحصل به إلا إعلام من حضر في المسجد بالفعل، اعتمادا على حصول الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لعموم أهل البلد بضرب الطبل المذكور فهو حينئذ على هيئة محرمة؛ لكون ضربه في هاتين الصورتين بدعة حقيقية سيئة؛ لكونه مخالفا للسنة وإجماع الأمة، فيكون محرما بل كبيرة كما علمت، ولأن كل بدعة[٧٥] ضلالة وكل ضلالة في النار.

[صورة ضرب الطبل المكروه للإعلام بدخول وقت الصلاة]

وإن كان ضربهم للطبل المذكور على خلاف هاتين الصورتين، بحيث يحصل به إعلام عموم البلد بدخول وقت الصلاة، ويكون الإعلام

---

[٧٤] كذا في الأصل، لعل الصحيح : (تشبها)

[٧٥] أي بدعة شرعية وهي كل محدث ليس له أصل من قواعد الشريعة، وإلا فالبدعة تنقسم إلى القسمين الحسنة والسيئة.

بضرب الطبل ونحوه إما لتأكيد الإعلام الحاصل بالأذان، كما هو الواقع في مكة أيام عيد الفطر بضرب المدافع مع الأذان بكل وقت صلاة، لزيادة تنبيه المشتغلين بالمزاورة أيام ذلك العيد لوقت الصلاة.

وإما للإعلام بقرب وقت الصلاة كما هو الواقع في "لغكت" من بلد الملايو فإنهم عينوا مؤذنين [ ][٧٦] يؤذنون على المنائر عند دخول وقت الصلاة، ويضربون الطبل المذكور قبل دخول الوقت للإعلام بقربه، فيكون ضربه في هذه الصورة مكروها أو خلاف الأولى، أو كان ضربه ونحوه للإعلام بغير دخول وقت الصلاة كالإعلام بالصوم أو العيد أو الزينة، فهذا سيأتي حكمه في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

---

[٧٦] ما بين المعقوفتين لفظ في هامش الأصل لم يتضح لي مراده.

[وجوه رد المصنف على فتوى الشيخ نووي الجاوي في جواز ضرب الطبل للإعلام بدخول وقت الصلاة]

ومن بيان مراد شيخ شيوخنا بما حرره في فتواه المذكورة بما ذكرناه تعلم ما في قول الشيخ البنتني النووي[٧٧] في كتابه ((العقد الثمين))[٧٨] ما نصه : (فائدة) : يجوز ضرب الطبل للإعلام بدخول الوقت إذا كان لزيادة شعار الإسلام، بخلاف ما إذا كان لمنع الشعار، بأن جعل بدلا عن الأذان فإنه حينئذ مكروه أو حرام، كما أفتى بذلك مولانا السيد أحمد دحلان[٧٩]. اهـ) من النظر.

[٧٧] هو الشيخ العلامة محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت : ١٣١٦ هـ) : المفسر، المتصوف، من فقهاء الشافعية. هاجر إلى مكة، وتوفي بها. عرفه (تيمور) بعالم الحجاز. له مصنفات كثيرة، منها (مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد) و (مراقي العبودية) و (قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان) و (قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث) و (عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين) و (نهاية الزين بشرح قرة العين) و (شرح فتح الرحمن) و (نور الظلام) و (مرقاة صعود التصديق) و (كاشفة السجا، في شرح سفينة النجا). انظر (الأعلام : ٣١٨/٦)

[٧٨] أي كتاب ((العقد الثمين بشرح منظومة الستين مسألة المسماة الفتح المبين)). انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة (٣٧٧/٢) هدية العارفين (٣٩٤/٢)

[٧٩] هو الشيخ العلامة المؤرخ أحمد بن زيني دحلان (١٢٣٢ - ١٣٠٤ هـ) : الفقيه المكي. ولد بمكة وتولى فيها الإفتاء والتدريس. من تصانيفه (الفتوحات الإسلامية) و (الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية) و (خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام) و (الفتح المبين في فضائل الخلفاء الراشدين وأهل البيت

أما (أولا) : فلأن مولانا السيد - رحمه الله تعالى - لم يفت بأن ضرب الطبل إذا جعل بدلا عن الأذان ومنع به شعار الإسلام إما مكروه أو حرام، بل جزم بأنه حينئذ يكون محرما قطعا.

وأما (ثانيا) : فلأن ضربه إذا كان مع حصول الإعلام المطلوب بالأذان الذي هو شعار الإسلام - وكان مكروها أو خلاف الأولى - كما يؤخذ من فتاوى مولانا السيد أيضا لم يكن مستحسنا، بحيث يعتبر عنه بكونه لزيادة شعار الإسلام؛ إذ لو كان كذلك لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الأذان، وتابعه الصحابة والسلف عليه حتى يكون سنة، لكنه لم يفعله هو ولا أحد بعده، بل اقتصر على الأذان، حتى صار ضربه للإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بدعة مكروهة أو خلاف الأولى كما علمت، فتنبه ولا تكن أسير التقليد، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

الطاهرين) و (السيرة النبوية) و (رسالة في الرد على الوهابية). انظر (الأعلام : ١٢٩/١-١٣٠)

(الخاتمة نسأل الله حسنها) :

[تحريم الإعلام بدخول وقت الصلاة بما اتخذه الكفار شعارا للإعلام]

اعلم - نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي - صلى الله عليه وسلم - حبي وحبك - أن الذي تحصل مما ذكر في الفصل الأول والفصل الثاني هو : أن الإعلام متى كان بما اتخذه الكفار شعارا للإعلام كالنار للمجوس، والبوق لليهود، والناقوس للنصارى، وهو كما قال الشرقاوي : (قطعتان من خشب أو نحاس أو نحو ذلك، تضرب إحداهما في الأخرى للإعلام بأوقات الصلوات مثلا. اهـ) كان حراما قطعا مطلقا، سواء كان إعلاما لما عين الشارع للإعلام له الذكر كأوقات الصلوات، ولو [ ][80] معه بالذكر وحصل به الإعلام أيضا، أو كان إعلاما لما لم يعين الشارع للإعلام له الذكر ولا غيره، كثبوت شهري الصوم والفطر عند الحاكم؛ لأن الشارع - صلى الله عليه وسلم - أمر المسلمين بمخالفة الكفار في جميع ما اتخذوه شعارا لهم، سواء كان إعلاما أو غيره، وأمر الشارع - صلى الله عليه وسلم - يجب على المسلمين متابعته، ويحرم عليهم مخالفته، قال تعالى : {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}[81].

---

[80] ما بين المعقوفتين بياض في الأصل بقدر لفظ واحد، ولم يترجح لي إثبات المراد به.

[81] سورة الحشر، من الآية (٧)

[تحريم الإعلام بدخول وقت الصلاة بما لم يتخذه الكفار شعارا لهم بدون الأذان]

ومتى كان - أي الإعلام - بما لم يتخذه الكفار شعارا للإعلام كنصب الرايات، وضرب المدافع، وضرب الطبل الكبير، فإن كان اتخاذه إعلاما لما عين الشارع - صلى الله عليه وسلم - للإعلام له الذكر كأوقات الصلوات، وكان مع عدم الإتيان بالذكر رأسا كان حراما قطعا؛ للتشبه بالكفار في إعلامهم لذلك بغير الذكر.

[تحريم الإعلام بدخول وقت الصلاة بما لم يتخذه الكفار شعارا لهم وبالأذان لكنه على وجه غير مطلوب]

أو كان اتخاذه إعلاما لذلك مع الإتيان بالذكر المطلوب، لكن لا على وجه حصول الإعلام به أيضا بأن شرع في المسجد أو بابه، حيث لا يكون إعلاما إلا لمن حضر في المسجد بالطبل كان حراما أيضا؛ لأن فيه مخالفة تامة لنص الشارع - صلى الله عليه وسلم -، ولما أجمع علماء المسلمين عليه.

[كراهة الإعلام بدخول وقت الصلاة بما لم يتخذه الكفار شعارا لهم وبالأذان وإن كان على وجه مطلوب]

أو كان اتخاذه إعلاما لذلك مع الإتيان بالذكر المطلوب، لكن على وجه حصول الإعلام به، ككونه على المنائر مع تعدده في أطراف البلد إن

كبرت، كان مكروها أو خلاف الأولى؛ لما فيه من مخالفة ما لنص الشارع - صلى الله عليه وسلم -، ولما أجمع عليه علماء المسلمين في جميع بلد الإسلام الكبيرة المتسعة ما عدا بلد الملايو، كمصر، والشام، والهند، والمغرب، من الاقتصار على الإعلام بالذكر بلا زيادة على الإعلام بغيره كما في بلد الملايو.

[جواز الإعلام لما لم يعين الشارع للإعلام له ذكرا بما لم يتخذه الكفار شعارا لهم]

وإن كان اتخاذ ذلك أي الإعلام لما لم يتخذه الكفار شعارا من نحو نصب الرايات، وضرب المدافع، وضرب الطبل الكبير إعلاما لما لم يعين الشارع للإعلام له ذكرا ولا غيره، كثبوت شهري الصوم والفطر عند الحاكم، والإعلام بوقتي الفطر والسحور، وبوقت الاجتماع، وقدوم البلد أميرا، و بالزينة كان مباحا لا بأس به؛ لأنه لم يرد نص عن الشارع بتعيين ما يكون إعلاما لما ذكر، ولا انعقد الإجماع على الإعلام لما ذكر بشرع، حتى يكون الإعلام بغيره مخالفا للنص أو الإجماع بوجه ما، بل قد أذن الشارع - صلى الله عليه وسلم - في نصب العلامات في الجملة لمصالح المسلمين، وراعاها الفقهاء في فتاويهم.

هذا تحقيق المقام، على ما يرام، فاحفظه وراعه، ولا تكن أسير تقليد للمبيحين لضرب الناقوس أو الطبل الكبير، بتحيل الإتيان بأذان لايحصل به الإعلام التام لعموم من في البلد من المسلمين، فتقع حينئذ في

ارتكاب الحرام، بل في الكبيرة والابتداع الحقيقي، ويفوتك خير الاتباع لا لفائدة متعينة، بل لمجرد [الخيانة][٨٢] والإيهام.

وقد قال السيد عبد الله الحداد[٨٣] - رحمه الله تعالى - :

ليس دين الله بالحيل ******** فانتبه يا نائم المقل

وكذلك يضل الله من يشاء، ويهدي من يشاء، والله ولي التوفيق، و [الهادي][٨٤] لأقوم طريق، يحصل بسلوكه الاهتداء.

وهذا آخر ما يسر الله جمعه في هذه [العجالة][٨٥].

أسأل الله -تعالى- أن يحصل بها النفع العميم، والهدى من الضلالة، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة لما يؤمله المؤمل من فضله حقيق وجدير.

---

[٨٢] ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، لعل الصحيح ما أثبته هنا.

[٨٣] هو الشيخ العلامة عبد الله بن علوي بن محمد بن أحمد المهاجر بن عيسى الحسيني الحضرمي، المعروف بالحداد أو الحدادي باعلوي(١٠٤٤ - ١١٣٢ هـ) : الفاضل من أهل تريم. كان كفيفا، ذهب الجدري ببصره طفلا. له كتب منها : "عقيدة التوحيد" و "الدعوة التامة والتذكرة العامة" و "تبصرة الولي بطريقة السادة بني علوي" و " المسائل الصوفية" و " الدر المنظوم" و "المعاونة والمؤازرة للراغبين في طريق الآخرة" و " إتحاف السائل بأجوبة المسائل" و "الفصول العلمية والأصول الحكمية" و "النصائح الدينية" و "فتاوى". انظر (الأعلام : ١٠٤/٤)

[٨٤] ما بين المعقوفتين بياض في الأصل. لعل الصحيح ما أثبته هنا.

[٨٥] ما بين المعقوفتين بياض في الأصل. لعل الصحيح ما أثبته هنا.

تم تحريرها في ١٨ ربيع الأول من عام ١٣٥٣ هـ

بقلم مؤلفها : عبد ربه، وأسير ذنبه،

خادم العلم والطلبة الكرام، بالحرم الآمن والمسجد الحرام،

محمد علي بن حسين المالكي المكي،

عامله الله ووالديه، وأشياخه، وإخوانه المسلمين،

بلطفه الخفي وإحسانه الوفي.

آمين[٨٦].

[٨٦] إلى هنا انتهى ما وجدته في النسخة الخطية.

[فهرس المراجع]

١) **أبجد العلوم** : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م

٢) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** : أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣) **الأعلام** : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٤) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** : محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤

٥) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية)

٦) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** : دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

٧) **خلاصة الأحكام في مهات السنن وقواعد الإسلام** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٢

٨) **دور علماء مكة المكرمة في خدمة السنة والسيرة النبوية** : رضا بن محمد صفي الدين السنوسي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١

٩) **الزواجر عن اقتراف الكبائر** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢

١٠) **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد** : محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١٢

١١) **سنن ابن ماجه** : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

١٢) **سنن أبي داود** : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء : ٤

١٣) **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥

١٤) **سنن الدارقطني** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، عدد الأجزاء: ٤

١٥) **السنن الكبرى** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء : ١٠

١٦) **سنن النسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق : مكتب تحقيق التراث، الناشر : دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ

١٧) **سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة** : عمر عبد الجبار، اتهامة، جدة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٨) **صحيح ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

١٩) **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦

٢٠) **صحيح مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، عدد الأجزاء : ٨

٢١) **الفتاوى الفقهية الكبرى** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

٢٢) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ١٣

٢٣) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢

٢٤) **الفروق / أنوار البروق في أنواء الفروق** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤

٢٥) **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه** : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٢٦) **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٢٧) **مستخرج أبي عوانة** : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٥

٢٨) **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

٢٩) **المسلك الجلي في أسانيد محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي** : أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ

٣٠) **مسند أبي يعلى الموصلي** : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي المتوفى: ٣٠٧ هـ، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ١٣

٣١) **مسند أحمد** : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٥٠

٣٢) **مسند السراج** : أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

٣٤) **المعجم الأوسط** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠

٣٥) **المعجم الكبير** : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، عدد الأجزاء : ٢٠

٣٦) **معجم المطبوعات العربية والمعربة** : يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، عدد الأجزاء:٢

٣٧) موقع : (/tengku-mahmud-zuhdi.html٠٣/٢٠٠٥http://ulama.blogspot.co.id/)

٣٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

٣٩) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، عدد الأجزاء: ٢

[فهرس الموضوعات]

الموضوعات **الصفحة**